



## المؤتمر العام

الدورة الحادية عشرة

### تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة والعشرين

(٢٥-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤)

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	مقدمة
		<b>الفصل</b>
٢	١٦-٣	الأول- المسائل التنظيمية والاجرائية
٤	١٧	الثاني- التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠٣
٤	١٨	الثالث- نتائج عمل أفرقة التشاور غير الرسمية
٤	١٩	الرابع- الاطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧، بما في ذلك: تطبيق المبادئ التوجيهية الاستراتيجية صوب تحسين تنفيذ برامج اليونيدو؛ التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛ أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من أحوال متأزمة؛ اللامركزية
٤	٢٢-٢٠	الخامس- وضع اليونيدو المالي؛ الانتقال إلى نظام أحادي العملة
٥	٢٣	السادس- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة
٥	٢٤	السابع- المنتدى العالمي المعني بالتكنولوجيا الأحيائية
٥	٢٥	الثامن- المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية
٥	٢٦	التاسع- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها
٥	٢٧	العاشر- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين وموعد انعقادها
٦	٢٨	الحادي عشر- موعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام ومكان انعقادها
٦	٢٩	الثاني عشر- اعتماد التقرير
٦	٣٠	الثالث عشر- اختتام الدورة
		<b>المرفقات</b>
٧		الأول- المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة والعشرين
١٧		الثاني- الوثائق المقدمة إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين

لدواعي الوفر، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

## مقدمة

العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥- شاركت في الدورة أيضا الدول الـ ٤ التالية الأعضاء في اليونيدو: اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أفغانستان، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، ايرلندا، باراغواي، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، العراق، عُمان، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، لبنان، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، موناكو، ناميبيا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليمن.

٦- وشاركت فلسطين بصفة مراقب.

٧- وشاركت منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة بصفة مراقب.

٨- ومثلت هيئة الأمم المتحدة التالية: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٩- ومثلت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠- ومثلت المنظمات الدولية - الحكومية الأخرى التالية: الاتحاد الأوروبي، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، المعهد الدولي للتيريد، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

١١- ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة خبراء التنمية الصناعية السابقين في الأمم المتحدة، مجمع الخبراء النمساوي، غرفة التجارة النمساوية العربية، الغرفة التجارية النمساوية - المصرية، المعهد العالي للإدارة، المؤتمر الدولي

١- يعرض تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة والعشرين على المؤتمر العام وفقا لأحكام المادة ٤-٩ (ج) من الدستور. وتشكل المحاضر الموجزة لجلسات المجلس (IDB.28/SR.1 إلى SR.6)، والتي ترد فيها تفاصيل الوقائع، جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير.

٢- ومقررا المجلس التاليان، المستنسخان في المرفق الأول، لهما صلة بأعمال المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة:

م ت ص-٢٨/م-٢ اللامركزية

م ت ص-٢٨/م-٧ المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية

## أولا- المسائل التنظيمية والاجرائية

٣- عقدت دورة المجلس الثامنة والعشرون في مقر اليونيدو، مركز فيينا الدولي، من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ (ست جلسات عامة - انظر الوثائق IDB.28/SR.1 إلى SR.6).

## الحضور

٤- مُثلت في الدورة جميع الدول الـ ٥٣ الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، اسبانيا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا

- (أ) تطبيق المبادئ التوجيهية الاستراتيجية "صوب تحسين تنفيذ برامج اليونيدو"؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (ج) أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من أحوال متأزمة؛
- (د) اللامركزية.

- ٦- وضع اليونيدو المالي.
- ٧- الانتقال إلى نظام أحادي العملة.
- ٨- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة.
- ٩- الملتقى العالمي المعني بالتكنولوجيا الأحيائية.
- ١٠- المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية.
- ١١- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها.
- ١٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين وموعد انعقادها.
- ١٣- موعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام ومكان انعقادها.
- ١٤- اعتماد التقرير.
- ١٥- واعتمد المجلس اقتراحا من الرئيس لضمان الاستفادة القصوى من موارد خدمة المؤتمرات المتاحة (انظر المرفق الأول، المقرر م ت ص-٢٨/م-١، والوثيقة IDB.28/SR.1، الفقرتين ٨٠ و ٨١).
- ١٦- وقرّر المجلس عقد مشاورات غير رسمية أثناء الدورة تيسيرا للصوغ مشاريع المقررات، وعهد إلى نائب الرئيس،

للصناعيين ومنظمي المشاريع، الاتحاد الدولي للهندسة الطبية والبيولوجية، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، المنظمة الدولية لأرباب العمل، جمعية التنمية والتعاون الدولي (Mountain Unlimited)، جمعية التنمية الدولية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، رابطة المتطوعين للخدمة الدولية، الرابطة العالمية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الاتحاد العالمي للأيدي العاملة.

### افتتاح الدورة

- ١٢- أعلن افتتاح الدورة الثامنة والعشرين للمجلس رئيس الدورة السابعة والعشرين، السيد ر. غونساليس أنينات (شيلي).

### أعضاء مكتب الدورة

- ١٣- وفقا للمادة ٢٣ من نظامه الداخلي، انتخب المجلس بالتركية السيد ع. زنير (المغرب) رئيسا؛ والسيد ت. شتلنسر (النمسا) والسيد م. كالينين (الاتحاد الروسي) والسيد س. أريباروتشيا (تايلند) نوابا للرئيس، والسيد ألفاريز غويو واغا (أوروغواي) مقررا.

### جدول أعمال الدورة

- ١٤- اعتمد المجلس جدول الأعمال التالي:
- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- اعتماد جدول الأعمال.
- ٣- التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠٣.
- ٤- نتائج عمل أفرقة التشاور غير الرسمية.
- ٥- الاطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠٠٤-٢٠٠٧، بما في ذلك:

رابعاً- الاطار البرنامجي المتوسط الأجل،  
٢٠٠٤-٢٠٠٧ (البند ٥)،

بما في ذلك: تطبيق المبادئ التوجيهية الاستراتيجية  
"صوب تحسين تنفيذ برامج اليونيدو"  
(البند ٥ (أ))؛ التعاون فيما بين بلدان الجنوب  
(البند ٥ (ب))؛ أنشطة اليونيدو في البلدان  
الخارجة من أحوال متأزمة (البند ٥ (ج))؛  
اللامركزية (البند ٥ (د))

١٩- عُرض على المجلس، في إطار البند ٥، تقرير من  
المدير العام عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل،  
٢٠٠٤-٢٠٠٧ (بما في ذلك تطبيق المبادئ التوجيهية  
الاستراتيجية) (IDB.28/3)، ومذكرة من الأمانة  
(IDB.28/CRP.9)، ومعلومات عن التعاون فيما بين بلدان  
الجنوب وردت في التقرير السنوي ٢٠٠٣ (IDB.28/2)،  
الفصل الرابع - زاي)، وتقرير من المدير العام عن أنشطة  
اليونيدو في البلدان الخارجة من أحوال متأزمة (IDB.28/5)،  
ومذكرة من الأمانة (IDB.28/CRP.4)، ومذكرتان من الأمانة  
عن اللامركزية (IDB.28/6 و IDB.28/CRP.7). ويرد عرض  
للمناقشة حول البند ٥ في المحضر الموجز IDB.28/SR.4،  
الفقرات ٢٧ إلى ١٤١. ونظر المجلس في مشروع مقرر  
مقدم من الرئيس (IDB.28/L.9) واعتمد المقرر م ت ص-  
٢٨/م-٢ (انظر المرفق الأول).

خامساً- وضع اليونيدو المالي (البند ٦)؛  
الانتقال إلى نظام أحادي العملة (البند ٧)

٢٠- قرّر المجلس أن يناقش البندين ٦ و ٧ معاً. ويرد  
عرض للمناقشة حول هذين البندين في المحضر الموجز  
IDB.28/SR.4، الفقرات ١٤٢ إلى ١٥٤.

السيد شتلنسر (النمسا)، برئاسة تلك المشاورات (انظر  
الوثيقة IDB.28/SR.2، الفقرتين ١ و ٢).

ثانياً- التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة  
المنظمة في عام ٢٠٠٣ (البند ٣)

١٧- عُرض على المجلس في إطار البند ٣ التقرير السنوي  
للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠٣ (IDB.28/2)،  
بما في ذلك تقرير أداء البرنامج وقائمة أنشطة التعاون التقني  
(IDB.28/2/Add.1). ويرد عرض للمناقشة حول هذا البند  
في المحضرين الموجزين IDB.28/SR.2، الفقرات ٣٥ إلى ١٠٥  
و IDB.28/SR.3، الفقرات ١ إلى ٨١. وبناء على اقتراح من  
الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثيقة المقدمة من الأمانة  
(IDB.28/SR.6)، الفقرتين ٥ و ٦).

ثالثاً- نتائج عمل أفرقة التشاور غير الرسمية  
(البند ٤)

١٨- عُرض على المجلس في إطار البند ٤ تقرير من المدير  
العام عن نتائج عمل أفرقة التشاور غير الرسمية  
(IDB.28/SR.7)، ومذكرتان من الأمانة (IDB.28/6)  
و IDB.28/CRP.6). ويرد عرض للمناقشة حول هذا البند في  
المحضرين الموجزين IDB.28/SR.3، الفقرات ٨٢ إلى ١١٦  
و IDB.28/SR.4، الفقرات ١٣ إلى ٢٦. وبناء على اقتراح من  
الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثيقة المقدمة من الأمانة  
(IDB.28/SR.6)، الفقرتين ٧ و ٨).

مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.28/L.5) واعتمد المقرر م ت ص-٢٨/م-٦ (انظر المرفق الأول).

### ثامنا- المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية (البند ١٠)

٢٥- أحاط المجلس علما في إطار البند ١٠ بما ورد في هذا الشأن في جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.28/1/Add.1). ويرد عرض للمناقشة حول البند ١٠ في المحضر الموجز IDB.28/SR.5، الفقرات ٦٢ إلى ٧٢. ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.28/L.10) واعتمد المقرر م ت ص-٢٨/م-٧ (انظر المرفق الأول).

### تاسعا- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها (البند ١١)

٢٦- عُرضت على المجلس، في إطار البند ١١، مذكرتان من المدير العام عن الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على مركز استشاري (IDB.28/12) و IDB.28/12/Add.1). ويرد عرض للمناقشة حول البند ١١ في المحضر الموجز IDB.28/SR.5، الفقرات ٧٣ إلى ٧٦. ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.28/L.4) واعتمد المقرر م ت ص-٢٨/م-٨ (انظر المرفق الأول).

### عاشرا- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين وموعد انعقادها (البند ١٢)

٢٧- عُرضت على المجلس في إطار البند ١٢ ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مذكرة من المدير العام عن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين وموعد انعقادها (IDB.28/CRP.2). ويرد عرض للمناقشة حول البند ١٢ في

### ألف- وضع اليونيدو المالي

٢١- عُرض على المجلس في إطار البند ٦ تقرير من المدير العام عن وضع اليونيدو المالي (IDB.28/10) ومعلومات محدثة عن وضع اليونيدو المالي (IDB.28/CRP.5). ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.28/L.3 و IDB.28/L.8) واعتمد المقرر م ت ص-٢٨/م-٣ و م ت ص-٢٨/م-٤ (انظر المرفق الأول).

### باء- الانتقال إلى نظام أحادي العملة

٢٢- عُرض على المجلس في إطار البند ٧ تقرير من المدير العام عن الانتقال إلى نظام أحادي العملة (IDB.28/9). ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.28/L.2) واعتمد المقرر م ت ص-٢٨/م-٥ (انظر المرفق الأول).

### سادسا- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (البند ٨)

٢٣- عُرض على المجلس في إطار البند ٨ تقرير من المدير العام عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (IDB.28/4). ويرد عرض للمناقشة حول هذا البند في المحضر الموجز IDB.28/SR.4، الفقرتين ١٥٥ و ١٥٦. وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثيقة المقدمة من الأمانة (IDB.28/SR.6)، الفقرتين ١٧ و ١٨).

### سابعا- الملتقى العالمي المعني بالتكنولوجيا الأحيائية (البند ٩)

٢٤- عُرض على المجلس في إطار البند ٩ تقرير من المدير العام ومذكرة من الأمانة عن الملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية (IDB.28/8 و IDB.28/CRP.3، على التوالي). ويرد عرض للمناقشة حول البند ٩ في المحضر الموجز IDB.28/SR.5، الفقرات ١ إلى ٤٢. ونظر المجلس في

### ثاني عشر - اعتماد التقرير (البند ١٤)

٢٩- نظر المجلس في مشروع التقرير (IDB.28/L.1) واعتمده في مجمله، على أن تعهد إلى المقرر مهمة وضعه في صيغته النهائية (انظر المحضر الموجز IDB.28/SR.6، الفقرات ٣٩ إلى ٤١).

### ثالث عشر - اختتام الدورة

٣٠- في الساعة ١٦/٤٥ من يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، اختتم المجلس دورته الثامنة والعشرين (انظر IDB.28/SR.6، الفقرات ٤٢ إلى ٤٧).

المحضر الموجز IDB.28/SR.5، الفقرة ٧٧. ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.28/L.6) واعتمد المقرر م ت ص - ٢٨/م - ٩ (انظر المرفق الأول).

### حادي عشر - موعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام ومكان انعقادها (البند ١٣)

٢٨- عُرضت على المجلس في إطار البند ١٣ مذكرتان من الأمانة عن موعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام ومكان انعقادها (IDB.28/11 و IDB.28/CRP.8). ويرد عرض للمناقشة حول البند ١٣ في المحضر الموجز IDB.28/SR.5، الفقرات ٤٣ إلى ٦١. ونظر المجلس في مشروع مقرر مقدم من الرئيس (IDB.28/L.7) واعتمد المقرر م ت ص - ٢٨/م - ١٠ (انظر المرفق الأول).

## المرفق الأول

### المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة والعشرين

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
٨	استغلال الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات (IDB.28/SR.1)، الفقرتين ٨٠ و ٨١)	م ت ص-٢٨/م-١
٨	اللامركزية (IDB.28/SR.6)، الفقرات ٣٥ إلى ٣٨)	م ت ص-٢٨/م-٢
٩	وضع اليونيدو المالي (IDB.28/SR.6)، الفقرتين ١١ و ١٢)	م ت ص-٢٨/م-٣
٩	إعادة حقوق التصويت - أوكرانيا (IDB.28/SR.6)، الفقرتين ١٣ و ١٤)	م ت ص-٢٨/م-٤
٩	الانتقال إلى نظام أحادي العملة (IDB.28/SR.6)، الفقرتين ١٥ و ١٦)	م ت ص-٢٨/م-٥
٩	الملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية (IDB.28/SR.6)، الفقرتين ١٩ و ٢٠)	م ت ص-٢٨/م-٦
١٠	المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية (IDB.28/SR.6)، الفقرتين ٢١ و ٢٢)	م ت ص-٢٨/م-٧
١٥	طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على مركز استشاري (IDB.28/SR.6)، الفقرتين ٢٣ و ٢٤)	م ت ص-٢٨/م-٨
١٥	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين وموعد انعقادها (IDB.28/SR.6)، الفقرتين ٢٥ و ٢٦)	م ت ص-٢٨/م-٩
١٦	موعد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام ومكان انعقادها (IDB.28/SR.6)، الفقرتين ٢٧ و ٢٨)	م ت ص-٢٨/م-١٠

م ت ص - ٢٨/م - ١ استغلال الموارد المتاحة لخدمة  
المؤتمرات

بغية استغلال الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات على  
أنجح نحو ممكن، قرر مجلس التنمية الصناعية وقف العمل فوراً  
بالمادة ٣٢ من نظامه الداخلي، المتعلقة بالنصاب القانوني،  
فيما يخص جلسات الدورة الثامنة والعشرين فقط، وشريطة  
عدم اتخاذ أي قرارات جوهرية في تلك الجلسات.

الجلسة العامة الأولى  
٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤

م ت ص - ٢٨/م - ٢ اللامركزية

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) استذكر أن خطة الأعمال بشأن دور  
اليونيدو ووظائفها في المستقبل دعت إلى تطبيق اللامركزية  
بطريقة فعّالة على الأنشطة والتمثيل الميداني المعزّز؛  
(ب) استذكر أيضاً قراراً للمؤتمر العام م ع -  
١٠/ق - ٢ وم ع - ١٠/ق - ١؛

(ج) نوّه بإنشاء الفريق الاستشاري غير الرسمي  
بشأن اللامركزية (IDB.28/7، الفقرة ١٣)، وكذلك  
بالمعلومات المقدّمة في الوثيقة IDB.28/CRP.7؛

(د) أوصى الأمانة بأن تضع في الحسبان  
الاستنتاجات الواردة في التقرير عن تقدير/تقييم تمثيل  
اليونيدو الميداني بغية تطوير واتباع الخيار الأفضل لمواصلة  
تعزيز وترشيد حضورها الميداني بهدف زيادة وتوسيع إنجاز  
مشاريع التعاون التقني، مع الحرص على تعزيز مشاركتها في  
منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري؛

(هـ) دعا المدير العام إلى مواصلة حوارهِ مع  
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (وغيره من وكالات الأمم  
المتحدة إن أمكن) بغية تقديم مقترح بشأن إقامة تحالف

محتمل في الميدان وكذلك في سياق عملية إصلاح الأمم  
المتحدة المتواصلة، لكي ينظر فيه مجلس التنمية الصناعية أو  
المؤتمر العام أو كلاهما. وينبغي لمخطط التمثيل الميداني في  
المستقبل أن يحافظ على ما حققته اليونيدو من إنجازات في  
مختلف المناطق وأن يركز إليها. وينبغي له أيضاً القيام بما  
يلبي:

١' الترويج لزيادة وتوسيع إنجاز مشاريع  
التعاون التقني من جانب اليونيدو، مع  
تحسين الكفاءة والنتائج بالاستناد إلى عمل  
أكثر مكاتبها نجاحاً؛

٢' زيادة المشاركة في المبادرات المشتركة بين  
مؤسسات مختلفة تابعة للأمم المتحدة على  
المستوى القطري؛

٣' تطوير علاقات تآزر بين جهات عدّة  
وخصوصاً بين اليونديب واليونيدو، مع  
ضمان احترام الكفاءات الأساسية التي  
تختصّ بها اليونيدو وتعزيزها، والحرص على  
الهوية الخاصة بها وصورتها البارزة ومقدرتها  
على القيام بالولايات المسندة إليها؛

٤' الحرص على البقاء ضمن حدود موارد  
الميزانية الحالية؛

(و) أوصى بتوسيع نطاق حضور اليونيدو  
الميداني الجديد باتباع نهج مرحلي مخطط بعناية.

الجلسة العامة السادسة

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤



(أ) أحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.28/9 بشأن الانتقال إلى نظام أحادي العملة، خصوصا فيما يتعلق بإعداد حسابات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ب) لاحظ بارتياح ما اتخذته المدير العام من خطوات لضمان تنفيذ التعامل باليورو؛

(ج) طلب إلى المدير العام أن يُعلم الدول الأعضاء بما يُستجد من تطورات بشأن الانتقال إلى نظام أحادي العملة، وكذلك بشأن الادارة المالية لمشاريع التعاون التقني بالدولار واليورو معا.

الجلسة العامة السادسة  
٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

م ت ص -٢٨/م-٦ الملتقى العالمي للتكنولوجيا  
الأحيائية

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) استذكر قرار المؤتمر العام م ع-١٠/ق-٧ ومقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ص-٢٦/م-٨ وم ت ص-٢٧/م-٨ بشأن الملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية الذي عقد في كونثيبيون، شيلي، من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(ب) استذكر أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٧/٥٧ بشأن الملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية؛

(ج) أحيط علما بالوثيقة IDB.28/8؛

(د) أعرب لحكومة شيلي عن تقديره لما أبدته من حسن حفاوة وما اتخذته من ترتيبات ممتازة لتنظيم الملتقى؛

م ت ص -٢٨/م-٣ وضع اليونيدو المالي

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علما بالمعلومات المقدمة في الوثيقة IDB.28/10؛

(ب) حثّ الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد اشتراكاتها المقررة، بما في ذلك السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ومتأخرات السنوات السابقة، على فعل ذلك دون إبطاء.

الجلسة العامة السادسة

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

م ت ص -٢٨/م-٤ إعادة حقوق التصويت -  
أوكرانيا

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) استذكر مقرر المؤتمر العام م ع-٩/م-١٢؛

(ب) استذكر أيضا مقرر المؤتمر العام م ع-١٠/م-٨ الذي انتخب فيه المؤتمر أوكرانيا عضوا في مجلس التنمية الصناعية؛

(ج) لاحظ أن أوكرانيا قد سددت المبالغ المستحقة عليها تماما بما يتفق وشروط خطة السداد؛

(د) وافق على طلب أوكرانيا استعادة حقوقها

في التصويت وفقا للمادة ٥-٢ من دستور اليونيدو.

الجلسة العامة السادسة

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

م ت ص -٢٨/م-٥ الانتقال إلى نظام أحادي  
العملة

إن مجلس التنمية الصناعية:

الذي سوف يصبح نافذا، رهنا بموافقة المجلس في دورته التاسعة والعشرين على الترتيبات التي سوف تقترحها حكومة إيطاليا وأمانة اليونيدو معا، لضمان ألا يؤدي النظام الأساسي الجديد للمركز إلى إلقاء أي مسؤولية على عاتق اليونيدو؛

(هـ) قرر أيضا سريان النظام المالي لليونيدو وقواعدها المالية بصيغتهما القائمة إلى حين اعتماد المؤتمر العام لليونيدو نظاما ماليا للمركز.

الجلسة العامة السادسة  
٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

### المرفق

## النظام الأساسي للمركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية

### المادة الأولى

#### الأهداف

١- أنشئ المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية (المشار إليه فيما يلي بـ "المركز") لتعزيز الأعمال منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي بـ "اليونيدو") في المجالات التي تشملها المادة ٢ (ي) من دستور تلك المنظمة.

٢- تكون للمركز الأهداف المسندة إلى المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية، الذي أنشئ في عام ١٩٩٦، وهي:

(أ) تعزيز استخدام العلوم التطبيقية في الأغراض السلمية وتطوير التكنولوجيات القائمة على العلوم، لمنفعة البلدان النامية؛

(ب) تشجيع وتنشيط البحوث الرفيعة المستوى، بمشاركة مباشرة من جانب علماء البلدان النامية؛

(هـ) أعرب أيضا عن تقديره لحكومات البرازيل والصين وكينيا والنمسا لما قدمته من مساهمات قيّمة في نجاح الملتقى باستضافتها الاجتماعات الإقليمية الخاصة بمناطقها؛

(و) طلب إلى المدير العام أن يأخذ البيان الختامي للملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية، بصيغته الواردة في المرفق الثاني للوثيقة IDB.28/8، بعين الاعتبار لدى تخطيط وتنفيذ أنشطة المتابعة ذات الصلة، بما يندرج تماما ضمن ولاية اليونيدو.

الجلسة العامة السادسة  
٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

## م ت ص - ٢٨/م - ٧ المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علما بالمقرر م ع - ١٠/م - ١٩، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العاشرة، الذي وافق فيه على المخطط العام لمشروع النظام الأساسي للمركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية، بصيغته الواردة في المرفق الثالث للوثيقة GC.10/7/Add.1، وفوض مجلس التنمية الصناعية بالموافقة النهائية عليه؛

(ب) أحاط علما أيضا بأن المؤتمر العام قرر الموافقة على المادة الرابعة (التمويل) والمادة العاشرة (البرنامج والميزانية) والمادة الرابعة عشرة (الحل)، رهنا بموافقة مجلس التنمية الصناعية نهائيا على النظام الأساسي؛

(ج) أحاط علما كذلك بأن المؤتمر أحال إلى المجلس المواد الأولى إلى الثالثة والخامسة إلى التاسعة والحادية عشرة إلى الثالثة عشرة والخامسة عشرة، بغية وضعها في صيغتها النهائية واعتمادها؛

(د) قرر، بعد استعراض المسألة، اعتماد مشروع النظام الأساسي بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر،

٣- ينظّم العمل على نحو ييسّر التكامل بين الميادين السالفة الذكر، مما يفرضي إلى تحسين الاستراتيجيات ذات الصلة.

### المادة الثالثة

#### الوضعية القانونية

- ١- أنشئ المركز كجهاز فرعي ضمن إطار اليونيدو الدستوري، وهو مؤسسة علمية لا تسعى للربح.
- ٢- يتمتع المركز بأهلية قانونية بقدر ما قد يكون لازماً أو مستصوباً لتحقيق أغراضه. ويتمتع على وجه الخصوص بأهلية:
  - (أ) التعاقد؛
  - (ب) اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛
  - (ج) إقامة الدعاوى القانونية والدفاع فيها.
- ٣- يتمتع المركز بما قد يلزم من امتيازات وحصانات لتأدية أغراضه. وتحدّد هذه الامتيازات والحصانات في ترتيبات منفصلة.

### المادة الرابعة

#### التمويل

- ١- تموّل ميزانية المركز من تبرعات تقدم في إطار المادة ١٦ من الدستور من:
  - ١' الحكومات؛
  - ٢' المنظمات الدولية الحكومية؛
  - ٣' المنظمات الدولية غير الحكومية؛
  - ٤' سائر المصادر غير الحكومية،

(ج) توفير الظروف والبنى اللازمة للارتقاء المهني لعلماء وتقنيي البلدان النامية.

٣- تكون لغات التدريس، من حيث المبدأ، الانكليزية والفرنسية والاسبانية.

### المادة الثانية

#### الوظائف

- ١- من أجل تحقيق الأهداف المذكورة في المادة الأولى، يضطلع المركز بالوظائف الرئيسية التالية:
  - ١' توفير التدريب الطويل الأمد والقصير الأمد؛
  - ٢' إجراء البحوث؛
  - ٣' تنظيم حلقات عمل واجتماعات علمية؛
  - ٤' إدارة نظام للعلماء الزائرين والخبراء المشاركين؛
  - ٥' تقديم الخدمات الاستشارية؛
  - ٦' التعاون مع الصناعة؛
  - ٧' التعاون مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة وإشراكها؛
  - ٨' نقل التكنولوجيات.

٢- لدى تأدية هذه الوظائف، تمنح الأولوية للميادين التالية:

- ١' الكيمياء البحتة والتطبيقية؛
- ٢' علوم وتكنولوجيات الأرض والبيئة والبحار؛
- ٣' التكنولوجيا الراقية والمواد الجديدة.

٣٠ أمانة.

## المادة السادسة

### اللجنة التوجيهية

١- تكون اللجنة التوجيهية مسؤولة عن الإدارة العامة للمركز. وتقدم إلى اليونيدو تقريراً سنوياً عن أنشطة المركز.

٢- تتكوّن اللجنة التوجيهية من:

١٠ ممثل واحد عن كل حكومة يسري بشأنها اتفاق خاص مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة الرابعة؛

٢٠ ممثل آخر للحكومة المضيفة يكون من العلماء المؤهلين؛

٣٠ المدير العام لليونيدو أو ممثله؛

٤٠ ممثل آخر لليونيدو؛

٥٠ ممثلين لسائر حكومات الدول الأعضاء يختارهم مجلس التنمية الصناعية بالعدد الذي يقرره وللمدة التي يقررها، مع إيلاء المراعاة الواجبة لضمان التوزع الجغرافي العادل للحكومات الممثلة في اللجنة التوجيهية.

٣- يجوز لممثل كل منظمة يسري بشأنها اتفاق خاص مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة الرابعة أن يشارك في اللجنة التوجيهية بنفس الحقوق التي يتمتع بها أعضاء تلك اللجنة، باستثناء الحق في التصويت.

٤- يكون لكل عضو في اللجنة التوجيهية صوت واحد. وتتخذ القرارات بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك. ويجوز لحكومات ومنظمات أخرى أن تشارك في مناقشات اللجنة التوجيهية بصفة مراقب، بدعوة من اللجنة التوجيهية. وتتولى اللجنة التوجيهية وضع نظام داخلي

إضافة إلى الإيرادات المتأتية من بيع منشوراته أو ما شابه ذلك من مواد، ومن استغلال أو استخدام حقوق الملكية الفكرية وسائر حقوق الملكية.

٢- يجوز أن تكون المساهمات المقدمة إلى الميزانية من حكومة البلد الذي يوجد فيه المركز (ويشار إليها فيما يلي بـ "الحكومة المضيفة")، أو من أي دولة أخرى عضو في اليونيدو، أو من أي منظمة دولية حكومية لها علاقات مع اليونيدو ضمن إطار المادة ١٩-١ (أ) من الدستور، خاضعة لاتفاقات خاصة، مدتها سنة واحدة أو أكثر، بين اليونيدو والحكومات أو المنظمات المعنية.

٣- يتولى مؤتمر اليونيدو العام اعتماد النظام المالي للمركز. كما يتولى المؤتمر العام تعديل ذلك النظام، حسب الاقتضاء، بناء على توصية من اللجنة التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ ١٠ من المادة الخامسة، أو بعد التشاور مع اللجنة التوجيهية. وينص النظام المالي على أن يتولى مدير إداري إصدار القواعد المالية التي تجعل أحكام النظام المالي نافذة. ويتعين إحالة تلك القواعد المالية إلى اللجنة التوجيهية للموافقة عليها.

٤- تدار أموال المركز وموجوداته ويُساءل عنها بصورة منفصلة عن موجودات اليونيدو.

٥- تزوّد اليونيدو المركز، عند الاقتضاء، بدعم إداري مناسب. ويقوم المركز، مقابل هذا الدعم، بتسديد مبالغ يحدد مقدارها من وقت إلى آخر بالتشاور بين اليونيدو والمركز.

## المادة الخامسة

### الهيئات

يضم المركز الهيئات التالية:

١٠ لجنة توجيهية؛

٢٠ لجنة علمية دولية؛

## المادة الثامنة

### العميد

- ١- يقوم أعضاء اللجنة العلمية الدولية سنويا بانتخاب عميد المركز، أو يعيدون انتخابه، من بين أعضاء اللجنة.
- ٢- يتولى العميد رئاسة اللجنة العلمية الدولية، ويصدر توجيهات بشأن أنشطة المركز العلمية متى طلب اليه المدير الإداري ذلك، كما يؤدي العميد وظائف أخرى حسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي أو حسب ما تطلبه اللجنة التوجيهية.

## المادة التاسعة

### الأمانة

- ١- يترأس الأمانة المدير الإداري للمركز، الذي يختاره ويعينه المدير العام لليونيدو بعد التشاور مع ممثلي الحكومات الأعضاء في اللجنة التوجيهية.
  - ٢- يتولى المدير العام لليونيدو اختيار وتعيين موظفي المركز.
- (أ) يُعيّن الموظفون وفقا لأحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي اليونيدو والأوامر الإدارية؛
- (ب) تُحدّد شروط الخدمة وفقا لأحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي اليونيدو والأوامر الإدارية، وتكون متطابقة، حسبما هو معمول به، مع شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، حسبما تقرها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

لتسيير أعمالها تكون متوافقة مع أحكام هذا النظام الأساسي.

- ٥- يتولى المدير العام لليونيدو أو ممثله رئاسة اللجنة التوجيهية.
- ٦- تجتمع اللجنة التوجيهية في الأحوال الطبيعية مرة واحدة على الأقل كل عام في مقر المركز، كما تجتمع كلما رأى رئيسها ضرورة لذلك. ويقوم المدير الإداري بعقد اجتماعات اللجنة، ويكون أمينها لها.
- ٧- يكون المدير الإداري فيما بين دورات اللجنة التوجيهية محوّلًا بمعالجة أي مسألة قد تفوضه اللجنة التوجيهية بشأنها.

## المادة السابعة

### اللجنة العلمية الدولية

- ١- تجسّد اللجنة العلمية الدولية مختلف فروع العلوم ذات الصلة، وتضم عددا وافيا من العلماء والتكنولوجيين المؤهلين من البلدان النامية ومن البلد المضيف.
- ٢- يقرّر المدير العام لليونيدو تركيبة اللجنة، آخذا في اعتباره اقتراحات اللجنة التوجيهية والمدير الإداري والعميد المشار اليه في المادة الثامنة. ويحق للمدير العام لليونيدو أو ممثله أن يشارك في أعمال اللجنة.
- ٣- يتولى المدير الإداري عقد اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنة وكلما رأى المدير العام لليونيدو ضرورة لذلك.
- ٤- تقوم اللجنة بمراجعة برنامج المركز وميزانيته من وجهة النظر العلمية، وتبدي تعليقات وتصدر توصيات في هذا الشأن. وتقدّم اللجنة تقريرا سنويا إلى اللجنة التوجيهية.

٣- يتولى المدير الإداري:

- (أ) مهام الممثل القانوني في المسائل المتعلقة بالمركز، ويكون مسؤولاً عن إدارته وتسيير عملياته؛
- (ب) مسؤولية اختيار الأشخاص الذين تمنح لهم الزمالات؛
- (ج) وضع برنامج المركز وميزانيته وفقاً للمادة العاشرة؛
- (د) تقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى اللجنة التوجيهية.

٤- تُدفع رواتب المدير الإداري للمركز وموظفيه من أموال المركز.

٥- يخضع موظفو المركز لسلطة المدير العام، ويتولى المدير الإداري إدارة شؤونهم لدى أداء وظائفهم اليومية.

٦- يكون المدير الإداري مسؤولاً أمام المدير العام لليونيدو وخاضعاً لسلطته العامة لدى أداء الوظائف المسندة إلى المدير الإداري.

٧- تكون للمدير الإداري للمركز وموظفيه وضعية والتزامات موظفي اليونيدو.

٨- تتولى اللجنة التوجيهية وضع القواعد العامة لاختيار الأشخاص الذين تمنح لهم الزمالات.

٩- يضطلع المدير الإداري للمركز وموظفوه بمسؤولياتهم كموظفين مدنيين دوليين. وعليهم أن يراعوا صفة المركز الدولية ويكفلوا أن يكون التدريس المقدم فيه موضوعياً ومستقلاً.

١٠- تتولى أمانة المركز خدمة اللجنة التوجيهية واللجنة العلمية الدولية.

## المادة العاشرة

### البرنامج والميزانية

يتولى المدير الإداري صوغ برنامج المركز وميزانيته، بعد التشاور مع رئيس اللجنة التوجيهية والعميد وبعد النظر في توصيات اللجنة العلمية الدولية. ومن ثم، يُعرض البرنامج والميزانية على اللجنة التوجيهية لاستعراضهما واعتمادهما. وتعرض الميزانية المعتمدة على اليونيدو للموافقة عليها.

## المادة الحادية عشرة

### التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

يجوز للمركز أن يضع ترتيبات تقنية مع الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية الحكومية، وكذلك مع منظمات غير حكومية، للاضطلاع بأنشطة تتوافق مع أهدافه المبينة في المادة الأولى.

## المادة الثانية عشرة

### الموقع

يكون موقع المركز في إيطاليا في مبانٍ توفّر له بمقتضى اتفاق مقر يبرم بين اليونيدو والحكومة الإيطالية.

## المادة الثالثة عشرة

### تعديل النظام الأساسي

يجوز للمؤتمر العام لليونيدو أن يعدّل هذا النظام الأساسي في أي وقت، بناءً على توصية من اللجنة التوجيهية أو بعد التشاور معها.

## المادة الرابعة عشرة

### الحل

١- يجوز للمؤتمر العام لليونيدو أن يحل المركز.

٢- في حالة حل المركز، تستخدم أمواله وموجوداته المتبقية وفقاً لتعليمات يصدرها المؤتمر العام لليونيدو،

- الشبكة الدولية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

الجلسة العامة السادسة  
٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

م ت ص-٢٨/م-٩ جدول الأعمال المؤقت  
للدورة التاسعة والعشرين  
وموعد انعقادها

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة  
؛IDB.28/CRP.2

(ب) قرر الموافقة على جدول الأعمال المؤقت  
التالي لدورته التاسعة والعشرين:

١- اعتماد جدول الأعمال.

٢- تقرير لجنة البرنامج والميزانية:

(أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي  
وتقرير الأداء المالي وتقرير أداء  
البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٢-  
٢٠٠٣؛

(ب) الحسابات الخاصة الناشئة عن المقرر  
م ع-٩/م-١٤؛

(ج) الانتقال إلى نظام أحادي العملة؛

(د) وضع اليونيدو المالي؛

(هـ) تدابير تعزيز الأمن ومرافق المؤتمرات  
الجديدة المقترحة؛

(و) حشد الموارد المالية.

٣- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل،  
٢٠٠٤-٢٠٠٧، بما في ذلك:

باستثناء الحالات التي قد يكون التصرف في الأرصدة غير  
المنفقة من أي تبرعات قُدمت إلى المركز أو من أجله  
خاضعا لشروط فرضتها الجهات المانحة وقبلها المركز أو  
اليونيدو وقت تقديم تلك التبرعات.

المادة الخامسة عشرة

تاريخ النفاذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ رسميا في  
التاريخ الذي يقرره المؤتمر العام لليونيدو أو مجلس التنمية  
الصناعية.

م ت ص-٢٨/م-٨ طلبات مقدمة من منظمات

غير حكومية للحصول على  
مركز استشاري

إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة  
؛Add.1 و IDB.27/18

(ب) قرر، وفقا للمادة ١٩-١ (ب) من  
الدستور والمبادئ التوجيهية لعلاقة اليونيدو بالمنظمات  
الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر  
المنظمات (مرفق مقرر المؤتمر العام م ع-١/م-٤١، الفقرة  
١٧)، منح المنظمات غير الحكومية الأربع التالية مركزا  
استشاريا لدى اليونيدو:

• مؤسسة الواحة للمدن المفتوحة

• المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة

• مركز الاستثمار الدولي

- (أ) التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (ب) أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من أوضاع متأزمة؛
- (ج) اللامركزية؛
- (د) تطبيق المبادئ التوجيهية الاستراتيجية صوب تحسين تنفيذ برامج اليونيدو؛
- (هـ) متابعة اليونيدو للملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية.
- ٤- حالة أعمال أفرقة التشاور غير الرسمية.
- ٥- تقرير فريق التقييم عن الأنشطة المضطلع بها في السنة السابقة.
- ٦- شؤون العاملين.
- ٧- المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية.
- ٨- موعد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام ومكان انعقادها والتحضير لها.
- ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين وموعد انعقادها.
- ١٠- اعتماد التقرير.
- (ج) قرر عقد دورته التاسعة والعشرين من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
- الجلسة العامة السادسة  
٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤
- م ت ص-٢٨-م-١٠ موعد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام ومكان انعقادها
- إن مجلس التنمية الصناعية:
- (أ) استذكر قرار المؤتمر العام م ع-١٠/ق-١١؛
- (ب) أعرب عن تقديره للعرض السخي الذي تقدمت به حكومة كولومبيا لاستضافة الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام، والذي أكدته فخامة رئيس جمهورية كولومبيا، السيد ألفارو أوريبه، للمدير العام لليونيدو، السيد كارلوس ماغارينيوس، أثناء زيارته الأخيرة لكولومبيا؛
- (ج) أحاط علما، مع الارتياح، بالمعلومات المتعلقة بالترتيبات المتخذة لعقد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام في كارتاخينا دي إندياس، على النحو المبين في الوثيقتين IDB.28/11 و IDB.28/CRP.8، وخصوصا بما هو متاح من مرافق ممتازة للمؤتمرات؛
- (د) نظر في التزام الحكومة الكولومبية بتحمل التكاليف الإضافية لهذا الحدث، وفقا لنظام اليونيدو المالي وقواعدها المالية، بما في ذلك الاشتراك مع اليونيدو في تيسير المشاركة التامة لجميع الدول الأعضاء وخصوصا البلدان الأقل نمواً؛
- (هـ) أعرب عن تقديره للاقتراح المالي الذي قدمه وفد كولومبيا أثناء الدورة الحالية لمجلس التنمية الصناعية؛
- (و) طلب إلى المدير العام أن يواصل مشاوراته وأن يزود الوفود بوثائق أخرى في وقت مناسب من أجل التوصل، أثناء الدورة القادمة لمجلس التنمية الصناعية، إلى قرار إيجابي بشأن اقتراح عقد دورة المؤتمر العام القادمة في كارتاخينا دي اندياس، كولومبيا.
- الجلسة العامة السادسة  
٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤



## المرفق الثاني

### الوثائق المقدمة إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	٢	IDB.28/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	٢	IDB.28/1/Add.1
التقرير السنوي ٢٠٠٣	٣	IDB.28/2 PBC.20/2
التقرير السنوي ٢٠٠٣. قائمة أنشطة التعاون التقني	٣	IDB.28/2/Add.1 PBC.20/2/Add.1
الاطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧. تنفيذ الاطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧. تقرير المدير العام	٥	IDB.28/3
أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام	٨	IDB.28/4
أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من أحوال متأزمة. تقرير من المدير العام	٥ (ج)	IDB.28/5
اللامركزية. نتائج عمل أفرقة التشاور غير الرسمية. مذكرة من الأمانة	٤ و ٥ (د)	IDB.28/6
نتائج عمل أفرقة التشاور غير الرسمية. تقرير من المدير العام	٤	IDB.28/7
الملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية. تقرير من المدير العام	٩	IDB.28/8
الانتقال إلى نظام أحادي العملة. تقرير من المدير العام	٧	IDB.28/9
وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام	٦	IDB.28/10
موعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام ومكان انعقادها. مذكرة من الأمانة	١٣	IDB.28/11
المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها. الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام	١١	IDB.28/12 Add.1 و
<b>ورقات قاعة المؤتمرات (صادرة باللغة الانكليزية فقط)</b>		
اعتماد جدول الأعمال. قائمة الوثائق	٢	IDB.28/CRP.1
جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين. مذكرة من المدير العام	١٢	IDB.28/CRP.2
الملتقى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية. مذكرة من الأمانة	٩	IDB.28/CRP.3
أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من أحوال متأزمة. استهداف الأمن البشري في الاصلاح والتعمير الصناعيين في المرحلة اللاحقة للأزمات. مذكرة من الأمانة	٥ (ج)	IDB.28/CRP.4
وضع اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة	٦	IDB.28/CRP.5

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
نتائج عمل أفرقة التشاور غير الرسمية. مذكرة من الأمانة	٤	IDB.28/CRP.6
اللامركزية. مذكرة من الأمانة	٥ (د)	IDB.28/CRP.7
موعد انعقاد الدورة الحادية عشرة ومكان انعقادها. مذكرة من الأمانة	١٣	IDB.28/CRP.8
الاطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧. حالة البرامج المتكاملة والمخطط الاطاري للخدمات القطرية. مذكرة من الأمانة	٥	IDB.28/CRP.9
قائمة المشاركين	-	IDB.28/CRP.10